

وبكنايته جعلته ككاف
مع بكذا كالامر بالتسليم
ويهدى من تشترك له السن
بعقده من بعد كالموسى بها
دون الذي استاجر ولسترجع
وولاد وذي اريهان وامر
ولو كتابة وفيمن دبرا
والعتناع بيع والقاضي قبض
في نافع شرعا ولو قد اوجرا
وللبنا فوق سقف وغيره
لا كالهوا فردا وحبطين بر
ومسكن بلا مر طاهر
مقدور تسليم كحون الحج
وخذه او دخلته في ملك ككاف
منه ولفظ هبة لا سلم
ومصنف ومسلم لا تحكمن
له على خلف ومستو هبها
بالعيب او اقاله والمودع
بان نزيل الملك عنه من كفر
وام فرج بالفراق امر
له ان اشتراه فالهدى عرض
كالحق في المراءو للما جري
بالهدم للفرقة في الكل القيم
وسبع ليس بصيد كالنمر
او ظهره بالعسل لا التكاثر
في الضيق لاجام برج حاج

فلا

فلا يصح بيع بعض عيننا
وجان الارش يحل عنقه
والغصب والابق لان قدرا
للجهل والعجز بلبه من عقد
بيع الفضولي كذا شيراه
قد علما مع عينه ممسره
مجهولة الصيعان الاصاغا
صبرته بعشرة وتبطل
وجاهلا خيرا وكل صاع
وبعتمها بعشرة كل احد
لان تبع عبيد جمع بثمان
على المبيع وسواه نظرا
او بعضه ان دل او صوا او
من ناقص بفضله مثل الاثنا
كمسرا ولده او اعنته
في قبض ذين المشتري وغيره
ولو بظن فقد هاتق يرد
بعين ما يملكه سوا ه
كبيع صاع صبرة لا صبره
والقدر ذمة كما لو باعنا
بدكة من تحتها لا يجمل
به ومع من هو ذوا امتناع
بدرهم ان يتوافق العدد
او ما يخصه من الف يقسم
لا قبله في غالب تغيرا
اجر نفسه او اشترى فلو